وفي الحديث بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقا
وفجور المرأة الفاجرة كفجور الف فاجر وتجنب خضراء
الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت السوء ولا
يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزداد
الا ذلا ودناءة وفقرا ويخطب التي من دونه في المال
والعز والحرية فان ذلك اسلم من الفتنة ولا يتزوج
طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا مسنة ولا مكثارا
ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق ويختار ما جاء في الحديث
قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء
عقيم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارض
باليسير والمرأة تختار الرجل الدين الحسن الخلق
الجواد الموسر ولا تنكح فاسقا فقال الشعبي من زوج
كريمته فاسقا فقد قطع رحمها وقالت الحكماء ينبغي
للمتزوج ان تكون الزوجة دونه باربع بالسن و
الطول والمال والحسب والا تستحقره وتتهاون به
وان تكون فوقه باربع الجمال والادب والخلق والورع

ولا يزوج

ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا
ذميما فانه يخاف عليها الفتنة ولا يتزوج امة
مع طول قدرت الحرة بل لا يجوز ذلك عند بعض
العلماء ولا يتزوج فاجرة زانية قال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا
السنة ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح
فانه داعية للالفة وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمة حين خطب امرأة ان تشم عوارضها
وتنظر الى عقبيها ويختار ايسر النساء مؤنة
وخطبة وفي الحديث يمن المرأة ان تيسر خطبتها
وتيسر صداقها وتيسر رحمها ويجدد لها من الطيب
بعد الخطبة ويتطيب لها عند الدخول بها ولا تنكح
الا الكفو من الرجال والكفاءة بالدين والحسب
والمال ولا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو
فانها تبتلى بفتنة وفساد عريض والكفو كل مؤمن
تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق
التزويج للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)